

## أقوال بعض الفقهاء في حكم اللواط

# مسألة (1259) : من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أبداً - على الأحوط - أم الغلام و إن علت و أخته و بنته و إن سفلت ، و لو سبق عهدهن لم يجرمن و إن كان الأحوط الاجتناب . وفي عموم الحكم للواطئ إذا كان صغيراً أو كان الموطوء كبيراً إشكال ، و الأظهر العدم ، و لا تحرم على الواطئ بنت أخت الموطوء و لا بنت أخيه .  
السيد الخوئي

منهاج الصالحين (ج2)/كتاب النكاح - ما يحرم بالمصاهرة (ص289)

# مسألة (230) : إذا لاط الفاعل بذكر فأوقبه و لو ببعض الحشفة على الأحوط ، حرم على الفاعل تحريماً مؤبداً أن يتزوج بأم الموطوء و بجدته و إن علت ، و بينته و لو بالواسطة و إن تعددت ، و أخته ، و هذا إذا كان الواطئ كبيراً سواء كان الموطوء صغيراً أم كبيراً ، و يعم الحكم بالتحريم أم الموطوء و بنته و أخته من الرضاع فيحرم نكاحهن جميعاً على الواطئ إذا سبق اللواط على العقد ، و لا يحرم النكاح على الواطئ إذا سبق العقد على إحداهن و الدخول بها على اللواط ، و إذا حصل اللواط بعد العقد و قبل الدخول بالمعقودة ، فالأحوط لزوم الاجتناب . و لا تحرم على الموطوء أم الواطئ و لا بنته و لا أخته و لا محارمه الأخرى و لا من النسب و لا من الرضاع .  
الشيخ محمد أمين زين الدين

كلمة التقوى (ج8)/كتاب النكاح - المصاهرة و توابعها (ص78)

# مسألة (991) : إذا لاط البالغ بغلام فأوقب حرمت على الواطئ أم الموطوء و أخته و بنته ، و يجري هذا الحكم أيضاً فيما إذا كان اللائط غير بالغ أو لم يكن الملووط غلاماً على الأحوط ، و لا يجرمن الثلاث المذكورات مع الشك في الدخول بل و مع الظن به أيضاً .  
السيد السيستاني

المسائل المنتخبة /كتاب النكاح - أسباب التحريم (ص396)

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله  
"ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر"  
بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

ساهموا معنا في نشر هذه القبسة

<http://www.alnashaba.net>

Email: qabasat@hotmail.com